

وإذ تعرب عن بالغ قلقها لأن تصرفات السلطات الشيلية فيما يتعلق بحالة حقوق الإنسان كانت سلبية على العموم ، وفقاً لاستنتاجات المقرر الخاص ، ولأن هذه السلطات لم تستجب لقلق المجتمع الدولي المعرب عنه في قرارات الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ أن السلطات الشيلية قد سمحت لعدد محدود من الرعايا بالعودة إلى الوطن ، ولكنها تلاحظ أن التدابير التي اتخذت بهذا الشأن كانت تعسفية وتقييدية ،

١ - تشني على المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي لتقريره^(١٢٤) الذي أعده وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٨/١٩٨٣ :

٢ - تكرر الإعراب عن بالغ قلقها لاستمرار وتزايد الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان في شيلي ، على نحو ما وصف في تقرير المقرر الخاص :

٣ - تعرب عن قلقها مرة أخرى لتمزق النظام القانوني الديمقراطي التقليدي ومؤسسته ، عن طريق الإبقاء على التشريعات الاستثنائية واكتساب مختلف حالات الطوارئ الطابع المؤسسي ، ووجود دستور في شيلي لا يعكس إرادة شعبية عبر عنها بحرية ، ويتضمن أحكاماً لا تقصر فقط عن ضمان التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، بل تعمل على قمع أو تعطيل أو تقييد ممارسة تلك الحقوق والحريات :

٤ - تكرر الإعراب أيضاً عن بالغ قلقها لعدم فعالية وسائل الانتصاف المتمثلة في الإحضار أمام المحاكم أو حق الحماية ، نظراً لأن السلطة القضائية في شيلي لا تمارس سلطاتها على الوجه الكامل في ذلك الخصوص إلا بقيود شديدة :

٥ - ترجو مرة أخرى من السلطات الشيلية أن تحترم وتعزز حقوق الإنسان عملاً بالالتزامات التي تضطلع بها بموجب مختلف الصكوك الدولية ، وأن تقوم خاصة بإنهاء النظام الاستثنائي ، لاسيما اتباع ممارسة إعلان حالات الطوارئ التي تقترب في ظلها انتهاكات خطيرة ومستمرة لحقوق الإنسان ، وأن تعيد مبدأ الشرعية ، والمؤسسات الديمقراطية ، والتمتع الفعلي بالحقوق المدنية والسياسية والحريات الأساسية وممارستها دون أي تمييز ؛

٦ - تحث مرة أخرى السلطات الشيلية على التحقيق في مصير جميع الأشخاص الذين اختفوا لأسباب سياسية وتفسيره ، وإبلاغ أسرهم بنتائج هذا التحقيق ومحاكمة ومعالجة المسؤولين عن اختفائهم ؛

١٦ - تقرّر إبقاء حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في السلفادور قيد النظر خلال دورتها التاسعة والثلاثين ، بغية دراسة هذه الحالة من جديد في ضوء العناصر الإضافية التي توفرها لجنة حقوق الإنسان والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ١٠٠

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

١٠٢/٣٨ - حالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية في شيلي

إن الجمعية العامة ،

إدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ، وتصمماً منها على أن تظل نقطة فيما يتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان أينما وقعت ،

وإذ تشدد على التزام الحكومات بحماية وتعزيز حقوق الإنسان والاضطلاع بالمسؤولية التي تحملتها بموجب الصكوك الدولية المختلفة ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٣٢١٩ (د - ٢٩) المؤرخ في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤ ، و ٣٤٤٨ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ ، و ١٢٤/٣١ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ، و ١١٨/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، و ١٧٥/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ١٧٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، و ١٨٨/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٥٧/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٨٣/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، المتصلة بحالة حقوق الإنسان في شيلي ، وكذلك قرارها ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ بشأن الأشخاص المختفين ،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في شيلي ، ولاسيما القرار ٣٨/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣^(١٢٥) ، الذي قرّرت فيه اللجنة ، في جملة أمور ، أن تمدد لفترة سنة واحدة ولاية المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في شيلي ،

وإذ تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن النداءات المتكررة للجمعية العامة ، ولجنة حقوق الإنسان وهيئات الدولية الأخرى لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية تقابل بالتجاهل من السلطات الشيلية التي لاتزال ترفض التعاون مع لجنة حقوق الإنسان ومقررها الخاص ،

١٠٣/٣٨ - حقوق الإنسان والهجرات الجماعية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها الولاية الإنسانية المخولة لها بموجب ميثاق الأمم المتحدة والولاية المخولة لها لتعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء تزايد نطاق وضخامة هجرة السكان ونزوحهم في مناطق متعددة من العالم ، وإزاء المعاناة الإنسانية التي يلاقيها الملايين من اللاجئين والمشردين في جميع مناطق العالم .

وإذ تدرك أن انتهاكات حقوق الإنسان تشكل عوامل أساسية ضمن الأسباب المعقدة والمتعددة لهجرات السكان الجماعية ،

وإذ يشغل بالها بشدة العبء المتزايد الثقل الذي تفرضه هذه الهجرات السكانية الجماعية المفاجئة وهذا النزوح السكاني الجماعي المفاجئ ، بوجه خاص على عاتق بلدان نامية تملك موارد ذاتية محدودة ، وعلى عاتق المجتمع الدولي بأسره ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤ (د - ٣٣) المؤرخ في ٢١ شباط/فبراير ١٩٧٧^(١٢٥) بشأن الأعمال الكاملة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تشير أيضاً إلى قراراتها ١٢٤/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ١٢١/٣٧ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن التعاون الدولي لتلافي حدوث تدفقات جديدة من اللاجئين ، و ١٩٦/٢٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حقوق الإنسان والهجرات الجماعية ، وقرارات لجنة حقوق الإنسان ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١^(١٢٦) ، و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١

٧ - تكرر مناشدتها للسلطات الشيلية أن تضع نهاية للتخويف والاضطهاد ، فضلاً عن الاحتجاز التعسفي والسجن في أماكن سرية وممارسة التعذيب وغيره من أشكال المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي أفضت إلى وفيات يعثرها الغموض ، وأن تحترم حقوق الأشخاص في الحياة وفي السلامة الجسدية ؛

٨ - تعرب عن قلقها للقمع العنيف للاحتجاجات الشعبية التي تزداد ضخامة وانتشاراً في مواجهة عجز السلطات عن إعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو ما أبلغ به المقرر الخاص ، وهو قمع أفضى إلى وقوع انتهاك خطير وصارخ ومنظم لحقوق الإنسان ، بما في ذلك الاحتجاز الجماعي وتعدد الوفيات ؛

٩ - تحت مرة أخرى السلطات الشيلية على أن تحترم حق الشيليين في العيش في بلدتهم ودخولهم ومغادرتهم بحرية ، بدون قيود أو شروط ، وعلى أن توقف ممارسة « الإبعاد » (تحديد أماكن للإقامة الجبرية) ، والنفي بالإكراه ؛

١٠ - تحدد مناشدتها للسلطات الشيلية أن تعيد التمتع التام بالحقوق النقابية ولاسيما الحق في تنظيم النقابات والحق في المساومة الجماعية والحق في الإضراب ؛

١١ - تحت مرة أخرى السلطات الشيلية على حماية وإعادة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكان ، ولاسيما احترام الحقوق التي تهدف إلى حفظ الهوية الثقافية للسكان الأصليين وتحسين مركزهم الاجتماعي ؛

١٢ - تخلص ، استناداً إلى تقرير المقرر الخاص ، إلى ضرورة الإبقاء على حالة حقوق الإنسان في شيلي قيد النظر ؛

١٣ - تطلب مرة أخرى إلى السلطات الشيلية التعاون مع المقرر الخاص وتقديم تعليقاتها على تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الأربعين ؛

١٤ - تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى أن تدرس بتعمق تقرير المقرر الخاص في دورتها الأربعين ، وأن تتخذ أنسب الخطوات لإعادة حقوق الإنسان والحريات الأساسية على نحو فعال في شيلي بما في ذلك تمديد ولاية المقرر الخاص لسنة أخرى ، وترجو من اللجنة أن تقدم تقريراً عن ذلك ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين .

(١٢٥) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثانية والستون ، الملحق رقم ٦ (E/5927) ، الفصل الحادي والعشرون ، الفرع بء .

(١٢٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، ١٩٨١ ، الملحق رقم ٥ (E/1981/25 و Corr. 1) ، الفصل الثامن والعشرون ، الفرع ألف .